قرار وزاري رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٦٧

ير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن القواعد لمنظمة لحالات سفر المواطنين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص بسفر السيد الدكتور أمين صادق زاهر ، وكيل زارة الزراعة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن (بصفة أصلية) .

السيد الدكتور محمود محمد حلمى زين الدين ، وكيل عام مصلحة الطب بيطرى (بصفة احتياطية) .

إلى الدنمارك لحضور النـــدوة الخاصة ببحث التطورات الحديثة ن شئون المجازر الآلية التى ستقيمها هيئة الأغذية والزراعة بمدينة كوبنهاجن ى المدة من ٢٣ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧

وستتحمل الهيئة المذكورة نفقات السفر وبدل السفر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١١ يوليه سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى

قرار وزارى رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن القواعد المنظمة لحالات سفر المواطنين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن سفر السيد الدكتور نبيل حسين عبد الهادى إلى روما لمدة ستة أسابيع ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد الدكتور نبيل حسين عبد الهادى الأخصائى بمراقبة بحوث الجراد والنطاط بزيارة السودان والمملكة العربية السعودية أثناء المدة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ لمتابعة أبحاث وأعمال محطات البحوث هناك .

وستتحمل هيئة الأغذية والزراعة نفقات السفر وبدل السفر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى

وزارة الزراعة

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى)
تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد من ٤٢ إلى ٤٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل أى معصرة بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويعطى هذا الترخيص بنـاء على طلب يقدم من المعصرة ويتجدد هذا الترخيص تلقائيا ما لم تقرر الوزارة إلغاؤه .

مادة ٢ — على المعصرة أن تحتفظ بسجلات طبقا للنماذج التى تقررها الوزارة وذلك لقيد البذرة الواردة لها طبقا للتراخيص التى تصرف إليها والبذرة التى يتم عصرها والأرصدة المتبقية ونسبة العجز الناشىء أثنـاء نقل

البذرة من المحلج إلى المعصرة وعلى أن تتم عملية القيد بهذه السجلات بالمداد أولا بأول ولا يجوز إجراء أى كشط أو شطب أو محو فى هذه السجلات ويتم تصحيح الخطأ فى بياناتها بالمداد الأحمر و بمعرفة المصحح الذى يوقع أمام كل تصحيح .

مادة ٣ — على إدارة المعصرة تقديم هذه السجلات لمندوبى الوزارة المختصين بغرض الاطلاع عليها والتحقق من صحة عمليات التسجيل .

مادة ٤ — يحظر استخراج بذرة القطن من المعاصر — وفى حالة حدوث عطل بالمعصرة أو زيادة رصيدها من البذرة عن كفاءتها الإنتاجية يمكن بترخيص من وزارة الزراعة نقل البذرة إلى معاصر أخرى بناء على طلب تتقدم به الجهة المختصة بتوزيع بذرة القطن التجارى على المعاصر إلى الوزارة موضحا به اسم المعصرة المطلوب النقل منها والمطلوب النقل إليها وكمية وصنف البذرة المطلوب نقلها ووسيلة وتاريخ النقل ، على أن يتم النقل تحت اشراف مندوبى الوزارة المختصين .

مادة ٥ — يعطى الترخيص بنقل البذرة التجارى من المحلج إلى المعصرة بناء على طلب يقدم من المعصرة عن طريق إدارة المحلج إلى مهندس الزراعة المختص بالمحلج يتضمن كمية البذرة المطلوب نقلها والتاريخ والساعة المحددة لنقلها ووسيلة النقل ويكون مدير المعصرة مسئولا عن هذا الترخيص .

(١) إذا كان النقل عن طريق السكة الحديد فتعتبر بوليصة الشحن ترخيصا بالنقل ويجب على إدارة المحلج إثبات رقم البوليصة وتاريخ الشحن والكمية والجهة المرسل إليها فى سجل حركة بذرة التجارى .

(ب) إذا كان النقل بطريق السيارات فيجب أن يصدر ترخيص بالنقل لكل سيارة على حدة .

(ج) إذا كان النقل بطريق النيل (الصنادل والمراكب) فتعتبر حمولة كل صندل أو مركب رسالة مستقلة يصدر بها ترخيص مستقل . ويجب أن يثبت فى الترخيص عدد ووزن زكائب كل رسالة بحيث إذا وجدت بذرة سائبة داخل المراكب أو السيارات تعتبر منقولة بدون ترخيص .

(د) يجب فى جميع الأحوال السابقة إعادة الترخيص للجهة التى أصدرتها خلال خمسة عشر يوما فى حالة النقل بالسيارات وخمسة وسبعين يوما فى حالة النقل بالصنادل والمراكب وذلك من تاريخ صدورها

مادة ٦ — يراعى عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر ما يأتى :

(ا) أن يتم عد ووزن عبوات البذرة الواردة للمعصرة تحت إشراف مندوب وزارة الزراعة بالمعصرة و إثبات ذلك فى السجل الخاص بحركة البذرة .

(ب) الغاء الترخيص و إعادته للجهة الصادر منها .

مادة ٧ — يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة و يعفى من هذه المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسب الآتية :

(١) ١٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج موجود بذات البلد الموجود به المعصرة .

(ب) ١,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه البحرى إلى معصرة فى الوجه البحرى فى غير البلد الذى به المحلج .

(ج) ٢٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه القبلى إلى معصرة فى الوجه القبلى فى غير البلد الذى به المحلج .

(د) ٢,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محلج فى الوجه القبلى إلى معصرة فى الوجه البحرى .

مادة ٨ — تعبأ البذرة المعدة للصناعة (التجارى) داخل المحالج فى زكائب سليمة تقدمها المعاصر ويكون صافى وزن عبوة الزكيبة ١٢٠ كيلو جراما وإذا كانت الزكيبة لا تستوعب هذا الوزن فيجوز تعبئتها بوزن ١١٠ كيلو جرامات مع مراعاة وضع الزكائب ذات الأوزان المختلفة مع بعضها بحيث يسهل تمييز الزكائب ذات الوزن المتساوى كل على حدة .

مادة ٩ — على المعاصر طمس و إلغاء كل علامة تكون مبينة على الزكيبة ودالة على أنها كانت معدة لبذرة التقاوى وذلك قبل اخراجها من المحلج .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٧)

شفيق الحشن